



No.:

Date: / / 20

٣١٧٤  
٢٠١٥/٣/١٥  
((استهداف أي مكون عراقي أستهداف لكل العراقيين ))

الى/ الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية  
م / الاجازات المترافقه

إشارة الى كتابكم المرقم ق/٢٠١٤/١٢/٧ في ٣٧٤٦٩/١٥/٥/٢  
ان قانون المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وان كان قانونا يخص شريحة  
معينة الا ان تطبيقه لا يكون بمغزل عن المبادئ العامة في القوانين ذات العلاقة .  
حيث ان قانون اعدة المقصولين السياسيين اعلاه قصر على احتساب مدة الفصل السياسي  
لغرض العلاوة والتوفيق والتقاعده وفق الشروط التي تضمنها هذا القانون وان الاجازات  
الاعتراضية تحتسب على اساس الخدمة الوظيفية الفعلية استنادا الى احكام المادة (الثالثة  
والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .  
وعليه فأن المدد التي بقائها الموظف خارج الخدمة تحتسب للأغراض التي حددها القانون  
ولا يمكن قانونا اعتبارها خدمة فعلية لأن تكييفها القانوني (مدة بقاء خارج الخدمة)  
وبالتالي لا يوجد سند قانوني لاحتسابها لغرض الاجازات وهذا ما يدته امامتكم المؤقرة  
باعمامكم المرقم ق/٢٠٠٧/٣/٤ في ٣٤٩٦/٢٥/١/٢ ومرفقه صورة كتابنا المرقم (٨٣٨)  
في ٢٠٠٧/٢/٢  
وان الاخذ بما جاء بكتابكم اعلاه استثناء حالة المقصول السياسي من المادة (٤٩) من  
قانون الخدمة المدنية يتطلب تدخل تشريعي .  
مع التقدير

هوشيار زبياري  
وزير المالية  
٢٠١٤/١٢/